

صاحب التاريخ من الهداية راجلان اقام كل واحد منهما بيته عم دار
انها في يده ولم يورثه والبيد منها جعل في كل واحد نصف المدي في فان
اقام احد البيتين يثبت له اليد و صار هو المدي عليه وان لم يورثها
بيته فمضى كل واحد منهما اليه فان خلفا توفا من الدر لراي ال
حقيقة لكان فان لكل احدهما لا ينفص لخالف باليد ولكن يمنع ان يكون
العرض اذ في الدر ولو اقام ذو اليد البيته انها في يده منذ سنين وان كان
انها لم يذ سنة نصف الخارج خارج و ذو اليد قما البيته عم ملكه مطلق وانما
ذنا يجرهما سو ويقض للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما البيته انها ذره
يقض لكل احد في يده صرح ولو اقام احدهما البيته عم الارث والاخر عم الملك
الملك يقض بينهما نصفان اقام احدهما عم الارث والاخر عم الملك
من على الارثه بسبب صحح قضا بالتملك اذ عم الملك مطلق في عين في ثلث
نارخا وتاريخ احد هما سبق فالسبب اولى الا في رواية عن محمد بنهما
وان ارخ احدهما ولم يورث الاخر فنفذ لبا حقيقه يقض بينهما ولا غيره
بالتاريخ وعند ابو يوسف المورخ اولى وعند محمد المهرم اولى فان كان
العين لم يدا احدهما ولم يورثا وارخا وتاريخها سو اذ فالخارج اولى
فان كان تاريخ احد هما سبق فهو اولى عندهما وقال محمد بن يوسف
وان ارخ احدهما ولم يورث الاخر ارخ الخارج سببه وشك في شهور
ذو اليد سنة والسنين وارخ ذو اليد سنين وشك في شهور والخارج
في التاريخ يقض للخارج عندهما وعند ابو يوسف بيته صاحب الوقت اولى
وان كان العين في ايديهما وارخا وتاريخ احد هما سبق فنقد هما فيهما
تاريخا وعند محمد بن يوسف فيهما وكذلك لو ادعى تعلق المكمن انشيس بالارث
وبالشر او ان ادعى تعلق المكمن واحد والعين في يده فهو بينهما
الا اذا كان تاريخ احد هما سبق فهو لوكذا ان ارخ احدهما ولم يورث

مطلب
فان خلفا توفا من
الدار الى ان يورث
حقيقته لكان

مطلب
ولو اقام احدهما البيته
على الارثه الا في عين
المطلق يقض بينهما نصفان

مطلب
فان كان تاريخ احد هما سبق
فان كان تاريخ احد هما سبق

مطلب
شك في شهور في السنة
اذ في السنين

الا فهو لورثه بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقض لذو اليد
ان يورثا وتاريخ احد هما سبق فهو لوكسبهما وان كان في ايديهما وارخا
وتاريخ احد هما سبق فهو لوكسبهما اذ في يد ثلث اذ في رجل كل الدر
ولا في نصفها اقام البيته فعند حنيفة لصاحب علم ثلثة اربعها لصاحب
النصف ربعها وعند صاحب النصف ثلثها واصلح النصف ثلثتها وان
كانت الدر في ايديهما يقض بالتملك لصاحب علم ولو اذ في رجلين وارخا
ثلثها واخر نصفها و اقام البيته فعند حنيفة لصاحب علم سبعة من ثلث
واصلح الثلثين ثلثة واصلح النصف سهران وعند صاحب الدر ثلثها على
ثلثة عشرها صاحب علم ستة واصلح الثلثين اربعة واصلح النصف
ثلثا في خارج و ذو اليد اقام كل واحد البيته على جناح حيوان في ملكه يقض
لذو اليد ولا غيره للتاريخ مع التسامح الا اذا ارخا وقتين مختلفين
ووافق سن الدرابة تاريخ خارج وان وافق تاريخ فانه يقض
لخارج ذم اليد وان كان مشكلا او خالفها يقض لذو الدر خالفها
البيته على حيوان في يد الاخر انه يخرج في ملكه يقض بينهما اذ في تاريخ
الا اذا خالف التسامح تاريخ احدهما يقض للاخر وان مشكلا او خالفها
يقض بينهما من دعاوى الوجوه وفي الفصول من الفصل الثامن اعلم ان
الرجلين اذا ادعى ابره فدا فكلوا اما ان يذعيا ملكا مطلقا او اذنا
او شر او بكل قسم ثلثة اصدق ام لانه اما ان يكون المدي في يد ثلث
او في يد واحد او في يد احدهما وكلهم على ربيعة اقام لانه اما ان لا يورث
او يورثا تاريخا واحدا او تاريخا وتاريخ احد هما سبق او اذ في تاريخها
الاخر وجملة ذلك سنة وثلثون فصلا اما لو ادعى ملكا مطلقا او عين
في يد ثلث ولم يورثا تاريخا واحدا او بره يقض بينهما كما استوفى
علم وان ارخا وتاريخ احد هما سبق يقض للسبق لانه اشبه بالتملك في

مطلب
دار في يد ثلث

مطلب
ولا غيره للتاريخ
مع التسامح

مطلب
فان كان تاريخ احد هما سبق
فان كان تاريخ احد هما سبق

مطلب
شك في شهور في السنة
اذ في السنين